عذاب عظيم قال الواحدي رحمه الله معنى يحاربون الله ورسوله يعصو
نهما ولا يطيعونهما وكل من عصاك فهو حرب لك ويسعون في الارض فسادا
اي بالقتل والسرقة واخذ الاموال وكل من اخذ السلاح على المؤمنين فهو
محارب لله ورسوله وهذا قول مالك والاوزاعي ومذهب الشافعي رضي
الله عنه قوله ان يقتلوا الى قوله او ينفوا من الارض قال الواحدي عن ابن عباس
واو دخلت للتخيير ومعناها الاباحة ان شاء الامام قتل وان شاء صلب و (للتخيير ص)
ان شاء نفى وهذا قول الحسن وسعيد بن المسيب ومجاهد وقال في روا
ية عطية او ليست للاباحة انما هي مرتبة بالحكم باختلاف الجنايات فمن
قتل واخذ المال قتل وصلب ومن اخذ المال ولم يقتل قطع ومن سفك الدم
وكف عن الاموال قتل ومن اخاف السبل ولم يقتل نفي وهذا مذهب الشافعي
رضي الله عنه وقال الشافعي ايضا ويحد كل واحد بقدر فعله فمن وجب عليه ا
لقتل والصلب قتل قبل صلبه كراهية تعذيبه ويصلب ثلاثا ثم ينزل ومن
وجب عليه القتل دون الصلب قتل ودفع الى اهله يدفنونه ومن وجب عليه
القطع دون القتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت فان عاد وسرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى **فصل** لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فا
قطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ولانه فعل ابي بكر رضي الله عنهما ولا
مخالف له من الصحابة ووجه كونها اليسرى اتفاق من صار الى قطع الرجل
بعد اليد على انها اليسرى وذلك معنى قوله من خلاف وقوله تعالى او ينفوا
من الارض قال ابن عباس هو ان يهدر الامام دمه فيقول من لقيه فليقتله هذا
فيمن لم يقدر عليه فاما من قبض عليه فنفيه من الارض الحبس والسجن لا
نه اذا حبس ومنع من التقلب في البلاد فقد نفي منها انشد ابن قتيبة
لبعض المسجونين شعرا خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الاحيا
فيها ولا الموتى اذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
قال مرتكب قطع الطريق واخافة السبيل قد ارتكب الكبيرة فكيف اذا اخذ المال

اوجرح

او جرح او قتل او فعل عدة كبائر مع ما غالبهم عليه من ترك الصلاة وانفا
ق ما ياخذونه في الخمر والزنا وغير ذلك فنسأل الله العافية من كل بلاء
ومحنة انه جواد كريم غفور رحيم **الكبيرة الخامسة والعشرون اليمين الغموس**
قال الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا
خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم قال الواحدي نزلت في رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ضيعة
فهم المدعى عليه ان يحلف فنزلت هذه الاية فنكل المدعى عليه عن اليمين وا
قر للمدعي عليه بحقه وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان
فقال الاشعث في والله نزلت ~~في رجل من اليهود~~ كان بيني وبين رجل من اليهود (ابن جبير ص)
ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك بينة قلت لا فقال
لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذن يحلف فيذهب بمالي فانزل الله ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اي عرضا يسيرا من الدنيا وهو ما
يحلفون عليها كاذبين اولئك لا خلاق لهم في الاخرة اي لا نصيب لهم في الخير (عليه ص)
ولا يكلمهم اي بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم نظرا يسرهم يعني نظر الرحمة ولا يز
كيهم اي لا يزيدهم خيرا ولا يثني عليهم وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان
قال عبد الله ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وعن ابي امامة قال كنا عند رسول (قال ص)
الله صلى الله عليه وسلم فقال من اقتطع حق رجل مسلم وان كان شيئا يسيرا يا رسول
الله قال وان كان قضيبا من اراك قال حفص بن ميسرة ما اشد هذا الحديث فقال ا
ليس في كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلا
ق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال ابو ذر خابوا وخسروا من هم
يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب قال صلى الله

(في الهامش: ... مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال ... [illegible])